

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.8  
16 April 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن  
دورة اللجنة الثالثة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة مارغريتا إسكونبار لوبيز

المحتويات\*

الفصل

الثامن- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:

- (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛  
(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛  
(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛  
(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

\* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

**الفصل الثامن-**  
**مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص**  
**الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال**  
**الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:**

(أ) **التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية**  
**أو اللإنسانية أو المهيمنة;**

(ب) **حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب**  
**المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة;**

(ج) **مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي;**

(د) **مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة**  
**التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية**  
**أو اللإنسانية أو المهيمنة.**

- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال وفي البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) في جلساتها من ٢٥ إلى ٣١ المعقودة من ٢٦ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفي جلستها ٥٦ و٥٧ المعقودتين في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفي جلستها ٦٣ و٦٤ المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.<sup>(١)</sup>

- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٨ والبنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من جدول الأعمال، انظر المرفق ... بهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة القرارات والمقررات التي اعتمدتتها اللجنة، انظر المرفق ... بهذا التقرير.

- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، السيد لويس جوانيه، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/4 و Add.1) على اللجنة. وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدّم الرئيس - المقرر ملاحظاته الختامية.

- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، السيد بaram كوماراسومي، تقريره (E/CN.4/1997/32) على اللجنة.

- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، تقريره (E/CN.4/1997/31 و Add.1) على اللجنة.

٦- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيان<sup>(٢)</sup>: الاتحاد الروسي (٣٠)، الأرجنتين (٢٨)، أثيوبيا (٣١)، أندونيسيا (٣٠)، أوروجواي (٣٠)، أوغندا (٣٠)، باكستان (٣٠)، البرازيل (٢٩)، بوتان (٢٩)، جمهورية كوريا (٣٠)، سري لانكا (٣٠)، شيلي (٢٨)، كوبا (٢٦)، مصر (٢٨)، المكسيك (٣٠)، النمسا (٢٩)، الهند (٣٠)، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٢٦)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٩).

٧- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلّى بها المراقبون عن إيران (جمهورية - الإسلامية) (٣١)، والبحرين (٢٦)، وبولندا (٢٧)، وبيرو (٢٦)، وتركيا (٢٧)، والكميرون (٢٧)، والنرويج (٢٧). وأدلّى أيضاً المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

٨- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (٢٧)، رابطة الحقوقين الأمريكية (٢٩)، لجنة الأنديز للحقوقين (٢٧)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٢٧)، المادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة (٢٧)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٩)، مركز العدل والقانون الدولي (٢٩)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٩)، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (٢٧)، جمعية الفرسانسكان الدولية (٢٩)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٩)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٩)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٨)، لجنة الحقوقين الدولية (٢٧)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٧)، حركة الصقر الدولية (٣١)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٩)، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار (٢٨)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٩)، المجلس الدولي لمعاهدات الهند (٣١)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٣٠)، الرابطة الدولية الشعوب وتحريرها (٢٨)، الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب (٢٧)، مكتب السلم الدولي (٢٩)، الاتحاد الدولي للقلم (٢٨)، المرصد الدولي للسجون (٢٧)، منظمة التقدم الدولية (٢٩)، مجلس التأهيل الدولي لضحايا التعذيب (٢٧)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٢٧)، التحرير (٢٧)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣١)، باكس كريستي (٢٧)، باكس رومانا (٢٧)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٣٠)، الحزب الراديكيالي عبر الوطني (٢٩)، المنظمة الدولية لمقاومة الحرروب (٢٧)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٢٧)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣١)، مؤتمر العالم الإسلامي (٣٠)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٧).

٩- وأدلّى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله كل من ممثلي أثيوبيا (٣١)، وشيلي (٣١)، والصين (٣١)، وماليزيا (٣١)، ونيبال (٣١)، وكل من المراقبين عن البحرين (٣١)، وتركيا (٣١)، وتونس (٣١)، وفييت نام (٢٨)، واليمن (٢٨).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو  
اللإنسانية أو المهينة

١٠- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، السيد نيجل س. روذلي، تقريره E/CN.4/1997/7، Add.3/Corr.1 و Add.1-3 على اللجنة.

١١ - وفي الجلسة ٢٨ المعقدة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض السيد إيفان توسيفسكي بالنيابة عن رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب تقريراً بشأن آليات وأنشطة الصندوق .(E/CN.4/1997/27)

١٢ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨(أ) من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيان<sup>(٣)</sup>: الاتحاد الروسي (٣٠)، الأرجنتين (٢٨)، باكستان (٣٠)، جمهورية كوريا (٣٠)، الدانمرك (٢٩)، سري لانكا (٣٠)، الصين (٢٨)، المكسيك (٣٠)، النمسا (٢٩)، الهند (٣٠)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٩).

١٣ - وأدلى أيضاً ببيان كل من المراقبين عن بولندا (٢٧)، وتركيا (٢٧)، وسلوفاكيا (٢٨)، والسنغال (٢٩) والسودان (٢٨)، والكميرون (٢٧). وأدلى أيضاً المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

١٤ - واستمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لدعاة التهوض بالصحة وحقوق الإنسان (٢٩)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (٢٧)، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٣٠)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٩)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكونيكرز) (٢٧)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٩)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٩)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٨)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٧)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٧)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٩)، رابطة حقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٢٩)، المجلس الدولي لمعاهدات الهند (٣١)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٣٠)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٨)، المرصد الدولي للسجون (٢٧)، منظمة التقدم الدولية (٢٩)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطة أقارب المعتقلين المختفين (٢٧)، التحرير (٢٧)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣١)، باكس كريستي (٢٧)، باكس رومانا (٢٧)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٣٠)، وكالة المدن المتحدة من أجل التعاون بين الشمال والجنوب (٢٨)، المنظمة الدولية لمقاومة الحروب (٢٧)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٢٧)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣١)، مؤتمر العالم الإسلامي (٣٠)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٧)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٣١).

١٥ - وأدلى ممثل نيكارagua (٣١) ببيان ممارسة لحق الرد.

حالات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

(ب)

١٦ - في المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨(ب) من جدول الأعمال، أدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي (٣٠)، والأرجنتين (٢٨)، وجمهورية كوريا (٣٠)، والصين (٢٨)، والهند (٣٠)، ببيان<sup>(٣)</sup>.

١٧ - واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن سلوفاكيا (٢٨)، والسنغال (٢٩).

١٨ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان من المنظمة غير الحكومية التالية: الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٣٠).

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

-١٩- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيد إيفان توسيفسكي، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/34) على اللجنة.

-٢٠- وفي الجلسة ذاتها، عرض الخبير العضو في الفريق العامل المسؤول عن العملية التي تخص الأشخاص المختفين في أقليم يوغوسلافيا السابقة، السيد مانفري دوفاك، تقريره (Corr.1 E/CN.4/1997/55) على اللجنة.

-٢١- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨(ج) من جدول الأعمال، أدلى كل من ممثلي الأرجنتين (٢٨)، واندونيسيا (٣٠)، وأنغولا (٢٨)، وباكستان (٣٠)، وسريلانكا (٢٨)، والمكسيك (٣٠) ببيان<sup>(٤)</sup>.

-٢٢- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن البوسنة والهرسك (٢٥)، والسودان (٢٨)، وقبرص (٢٧)، وكرواتيا (٢٥). وأدلى أيضاً المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

-٢٣- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٣١)، رابطة الحقوقين الأمريكية (٢٩)، الرابطة الأمريكية لأقارب المعتقلين المختفين (٢٧)، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٣٠)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٩)، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة (٢٧)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٩)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٧)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٩)، المعهد الدولي للسلم (٢٧)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٣٠)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٢٧)، التحرير (٢٧)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣١)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٣٠)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣١)، مؤتمر العامل الإسلامي (٣٠)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالحضارات (٣١).

-٢٤- وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثل الفلبين (٣١)، والمراقب عن المغرب (٣١).

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

-٢٥- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، السيد كارلوس فارغاس بيزارو، تقرير الفريق العامل (Add.1 E/CN.4/1997/33) على اللجنة.

-٢٦- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨(د) من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيان<sup>(٥)</sup>: الاتحاد الروسي (٣٠)، أكوادور (٢٨)، شيلي (٢٨)، الصين (٢٨).

-٢٧- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدى بها المراقبان عن بولندا (٢٧)، وسلوفاكيا (٢٨). وأدى أيضاً المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

### الأطفال والأحداث والمحتجزون

-٢٨- وفي الجلسة ٥٨، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل النمسا مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.32 المقدم من النمسا. وانضمت إلى مقدمي مشروع المقرر في وقت لاحق بلجيكا والجمهورية التشيكية ورومانيا وغينيا الاستوائية.

-٢٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على مشروع المقرر بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧... .

### استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

-٣٠- في الجلسة ٥٦ المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.49 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأوروجواي، وأيرلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبليجيكا، وبولندا، وبين، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهوريّة كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهaiti، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق توغو، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وليختنشتاين، ومالي، والولايات المتحدة الأمريكية.

-٣١- وقام المراقب عن هنغاريا بتنقيح مشروع القرار شفويًا بإدراج عبارة "المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥" بعد كلمتي "معاملة المجرمين" الواردتين في الفقرة السابعة من الديباجة.

-٣٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

-٣٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقحة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٢/١٩٩٧.

### مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة

-٣٤- في الجلسة ٥٦ المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.50 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وألمانيا، وأوروجواي، وأوكرانيا، وإيطاليا،

والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبورو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب إفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ولوكسمبورغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق استونيا، وакوادور، وبيلاروس، وغينيا الاستوائية، وكندا، وكولومبيا.

-٣٥ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup>.

-٣٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٢٤.

#### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

-٣٧ - وفي الجلسة ٥٦ المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1997/L.51 المقصد من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولتوانيا، وليختنشتاين، ولوكسمبورغ، ومالطا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق البرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وجنوب إفريقيا، والسويد، وفنزويلا، وكوستاريكا، ولاطيفيا، ومدغشقر، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

-٣٨ - ونصح ممثل الدانمرك شفوياً مشروع القرار بحذف عبارة "وخاصة البلدان التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره" من الفقرة ٢٧ من المنطوق.

-٣٩ - وألقي بيان فيما يتصل بمشروع القرار أدى به ممثل الصين الذين طلب إجراء تصويت بناءً على المقرر على الفقرة ١٨ من المنطوق.

-٤٠ - واقتصر ممثل مصر الاستعاضة عن الفقرة ١٨ من المنطوق ونصها "تشني على المقرر الخاص للتقرير الذي قدمه (Add.1-3 E/CN.4/1997/7) وبعبارة "تحيط علماً" بتقرير المقرر الخاص ."(Add.1-3 E/CN.4/1997/7).

-٤١ - وألقيت بيانات فيما يتصل بمشروع القرار والتعديل الذي اقترحه مصر والتعديل المقدم من الصين أدى بها ممثل البرازيل، والجزائر، والصين، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال.

٤٢- وأدى كل من ممثلي البرازيل والجزائر ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٤٣- وبناء على طلب ممثل كوبا، أرجو النظر في مشروع القرار.

٤٤- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار

.E/CN.4/1997/L.51

٤٥- ونصح ممثل الدانمرك شفويًا مشروع القرار بالاستعاضة في الفقرة ١٨ من المنطوق، عن عبارة "للترير الذي قدمه (Add.1-3) E/CN.4/1997/7" بعبارة "ما أذخره من عمل على النحو الذي يعكسه تقريره".

٤٦- وألقى ببيان فيما يتصل بمشروع القرار كما نصحته الدانمرك أدلى به ممثل الصين.

٤٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقححة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٨/١٩٩٧.

#### موظفو الأمم المتحدة

٤٨- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1997/L.53 من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكندا، ولوكسمبورغ، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق استراليا، وأوروجواي، وأوكرانيا، وبولندا، وليختنشتاين، ومالطا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا.

٤٩- وأدى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٥٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٥/١٩٩٧.

#### مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٥١- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.54 من الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وإستونيا، ألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليز، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، وليختنشتاين، ولوكسمبورغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية،

واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وإcuador، والبرازيل، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وكوبا.

٥٢- وألقى بياناً فيما يتصل بمشروع القرار أدى بهما كل من ممثلي فرنسا وكوبا.

٥٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٦/١٩٩٧.

### الحق في حرية الرأي والتعبير

٥٤- في الجلسة ٥٧، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.56، المقدم من الأرجنتين، واستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وآيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبليغاريا، وبورو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وليختنشتاين، ولوكسمبورغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وانضم إلى مقدمي المشروع في وقت لاحق الاتحاد الروسي، وإcuador، وأوروجواي، وأوغندا، وأوكراينا، وبنغلاديش، وبولندا، وتونغو، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا، وكولومبيا، ومدغشقر، ومصر، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٥٥- ونَقَّحَ ممثل كندا مشروع القرار شفوياً بحذف عبارة "والنظر فيما إذا كان هذا التدهور يدل على مزيد من الضعف في حماية حقوق الإنسان والتمتع بها في بلد ما" الواردۃ في نهاية الفقرة ١٠ من المنطوق.

٥٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، بصيغته المقحّحة شفوياً. وللاطلاع على نص القرار كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/١٩٩٧.

### أخذ الرهائن

٥٧- في الجلسة ٥٧، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن بيرو مشروع القرار E/CN.4/1997/L.57، المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأفغانستان، وإcuador، وأوروجواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبورو، وتركيا، والسلفادور، والصين، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، وهندوراس، واليابان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، واندونيسيا، وايرلندا، وآيطاليا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وشيلي، والعراق، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، وكوستاريكا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٥٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٨/١٩٩٧.

### الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتراض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

-٥٩- في الجلسة ٥٧ المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/1997/L.58 المقترن من الأرجنتين، واستونيا، وакوادور، وأوروجواي، وإيطاليا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب إفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، والسنغال، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا. وانضمت إلى مقدمي المشروع في وقت لاحق كل من ألمانيا، وأنغولا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، ومدغشقر.

-٦٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/١٩٩٧.

### مسألة الاحتجاز التعسفي

-٦١- في الجلسة ٥٨، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تم، بناءً على طلب ممثل كوبا، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.79 والتعديل المقترن الوارد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.99.

-٦٢- وأقيمت ببيانات فيما يتصل بتأجيل مشروع القرار والتعديل المقترن عليه أدلى بها ممثل البرازيل، والصين، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا.

-٦٣- وفي الجلسة ٦٣، المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1997/79 المقترن من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وألمانيا، وأوروجواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وليختنشتاين، وكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من اكوادور، وأنغولا، وإيطاليا.

-٦٤- ونُقح ممثل فرنسا شفويًا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.79 بالاستبعاد بعبارة "الحرمان التعسفي من الحرية" عن عبارة "الاحتجاز التعسفي" في منطوق الفقرة ٢(د).

-٦٥- وفي نفس الجلسة، قدم ممثل كوبا التعديلات المقترنة على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.79 الوارد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.99.

-٦٦- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل فرنسا الوثيقة E/CN.4/1997/L.108 التي تحتوي تعديلات فرعية على التعديلات التي اقترحها ممثل كوبا.

-٦٧- وفي الجلسة ٦٤، المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ممثل باكستان والجزائر وسري لانكا وماليزيا ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار وكذلك بالتعديل المقترن والتعديلات الفرعية عليه.

.٦٨ - سُحب التعديل على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.79 الذي اقترحه وفد كوبا (E/CN.4/1997/L.99) وينص التعديل المقترح على ما يلي:

"يضاف النص التالي كمقدمة جديدة في نهاية الديباجة:

"وإذ تضع في اعتبارها أن تقرير المعايير التي تحدد اختصاص وولاية المحاكم الوطنية لكل بلد، وكذلك تحديد محتوى التشريعات الوطنية المناظرة للالتزامات القانونية الدولية التي تعهدت بها كل دولة، مسألة تدخل ضمن المجال الداخلي لسيادة الدولة."

.٦٩ - وسُحب أيضاً التعديلات الفرعية على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.79 التي اقترحها وفد فرنسا (E/CN.4/1997/L.108). وتنص التعديلات الفرعية المقترحة على ما يلي:

"تعدّل الفقرة الجديدة المقترحة إضافتها إلى الديباجة كما يلي:

-١ - تحذف العبارة التالية: المناظرة للالتزامات القانونية الدولية التي تعهد بها كل دولة:

-٢ - تضاف في نهاية الفقرة المقترحة ما يلي: متى امتثلت للقواعد الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها".

-٧٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتصل بالقرار بعد اعتماده.

.٧١ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٠/١٩٩٧.

### الحق في محاكمة عادلة

.٧٢ - وفي الجلسة ٥٧، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٥، الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/1997/2 E/CN.4/Sub.2/1997/41، الفصل الأول، الفرع باء).

.٧٣ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧... .

### مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

.٧٤ - في الجلسة ٥٧، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٦، الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/1997/2 E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الأول، الفرع باء).

-٧٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

-٧٦- وفي الجلسة ١٤، المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدى ممثل الهند ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت على مشروع المقررين اللذين أوصى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمد هما اللجنة.

- - - - -